

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية توماس مغيرا

ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

القضية رقم 2019/003.

رأي مخالف

1. قررت أن أكتب هذا الرأي لأنني لا أتفق تماماً مع منطوق الحكم المذكور أعلاه، حيث كان ينبغي للمحكمة، في رأيي، أن تتخذ موقفاً بشأن مسألة تستحق التفكير لأنها ذات أهمية قصوى.
2. وبالفعل، يتضح من الفقرة 84 من الحكم المذكور أعلاه أن المحكمة تلاحظ بوضوح أن المحكمة، بعد أن رأت في القضية الحالية أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي، تكرر مع ذلك استنتاجها في أحكامها السابقة بأن عقوبة الإعدام الإلزامية تشكل انتهاكاً للحق في الحياة من بين حقوق أخرى مكرسة في الميثاق وبالتالي ينبغي شطبها من قوانين الدولة المدعى عليها.
3. ويتبين بالفعل من بعض الأحكام السابقة التي أصدرتها المحكمة (المشار إليها في الحاشية 20 للفقرة 84 من الحكم المذكور أعلاه) بشأن تنزانيا الدولة المدعى عليها، أنه فيما يتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية، أشارت المحكمة صراحة إلى أن عقوبة الإعدام الإلزامية التي فرضتها الدولة المدعى عليها، والتي تحرم القاضي من هامش التقدير بشأن فرض عقوبة الإعدام من عدمها، تتعارض مع المواد 1 و 4 و 5 من الميثاق. وبناء على ذلك، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير اللازمة لشطب المواد المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية من قانونها الجنائي.
4. إن القاعدة التي تقتضي من القضاة ألا يحكموا إلا بناء على طلب الطرفين وألا ينظروا أبداً أي مسألة من تلقاء أنفسهم، وإلا فإنهم سيحكمون متجاوزين صلاحيتهم، ينبغي أن تخضع لاستثناءات عندما

يتعلق الأمر بالمسائل التي اتخذت المحكمة فيها بالفعل موقفاً بشأنها في أحكامها وشكلت سابقة، كعقوبة الإعدام الإلزامية على سبيل المثال، وبالتالي الحق في الحياة!

5. ويتبين من القضية المذكورة أعلاه أن المدعي ينتظر في سجن بوتيمبا المركزي تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه بتهمة القتل. ويدعي حدوث انتهاك لحقوقه في محاكمة عادلة في الإجراءات المحلية.

6. يتضح من العريضة أن المدعي يطلب من المحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك الأمر بتبرئته والإفراج عنه.

7. بعد أن أكدت المحكمة اختصاصها وأعلنت قبول العريضة، رفضت جميع ادعاءات المدعي وطلباته بالجبر باعتبارها لا أساس لها من الصحة. غير أن المحكمة، كما ذكر في الفقرة 84 أعلاه، رأت أن من المناسب إضافة ملاحظة عارضة تذكر الدولة المدعى عليها بموقفها من عقوبة الإعدام وباجتهاداتها القضائية بشأن هذه المسألة، التي تنص على أن عقوبة الإعدام الإلزامية تشكل انتهاكاً للحق في الحياة وغيره من الحقوق المكرسة في الميثاق، وبالتالي ينبغي شطبها من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها.

8. في رأبي، هذا القول المأثور لا يضع بأي شكل من الأشكال التزاماً على الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بتنفيذ الحكم، خاصة وأن مقدم العريضة ينتظر تنفيذ حكم الإعدام! ما يهيم الدولة المدعى عليها، وهي محقة في ذلك، هو أن المحكمة رفضت ادعاءات المدعي، وبالتالي، فإن إدانته والحكم عليه كانا عادلين ومبررين.

9. ولهذا السبب، أرى أنه كان ينبغي للمحكمة أن تفسر طلبات المدعي التي يطلب فيها إلغاء إدانته والحكم الصادر ضده على أنها طلب بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية المفروضة، خاصة وأن المدعي لم يكن ممثلاً أمام المحكمة. وفي النهاية، سواء كانت الطلبات تتعلق بالإجراء الذي أدى إلى الإدانة أو بالحق في محاكمة عادلة، فإن الغرض هو نفسه، لأنه يتعلق بعقوبة الإعدام المفروضة على المدعي المحكوم عليه بالإعدام بانتظار التنفيذ، وبالتالي الحق في الحياة!

10. يمكن اعتبار الإفادة بحكم المنصب للدفاع الذي أصبح نظاماً عاماً، لأن المحكمة أقرته، استثناءً مبدأً التعريض الشديد بالمعنى الواسع، أي أنه يشير ليس فقط إلى الطلب ولكن أيضاً إلى يعني

طرح لدعمها. لذلك كان من واجب المحكمة أن تثير بحكم منصبها انتهاك قاعدة من النظام القانوني فرضتها بنفسها من خلال قانون السوابق القضائية على الدولة المدعى عليها.

11. هذه القاعدة مهمة بما يكفي لوصفها بأنها من النظام العام لأنها في مصلحة المجتمع بشكل عام وليس فقط في مصلحة المدعي، الذي يعنى مباشرة، حتى بما يتجاوز دفوع هذا الأخير لدعم طلبه أمام المحكمة. لم تعد القضية تتعلق بالحاكمة العادلة بل بعقوبة الإعدام وبالتالي بالحق في الحياة!

12. إن قاعدة تجاوز الاختصاص لا تمنع المحكمة من إعطاء تفسير قانوني مختلف لوقائع المسألة، لأنها مستمدة من مبدأ حرية التصرف للأطراف ويقصد بها أيضا ضمان كفاءة العدالة.



القاضية شفيقة بنصاولة

